

**وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية**

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ١ السنة ٢٠٠٤

بشأن تعديل جدول أمراض المهنة رقم (١)

المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

**وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية**

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الصحة والسكان رقم ٢٤١ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي :

وعلى مذكرة رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات المعروضة علينا

بتاريخ ٢٠٠٤/١/٤ :

**قرر :**

**مادة ١ - يضاف إلى جدول أمراض المهنة رقم (١) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه الأمراض الآتية :**

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسبيبة لهذا المرض
٣٠	الأعراض والعلامات الباثولوجية بالأطراف العلية الناتجة عن الاهتزازات الموضعية والمصحوبة في صورة الأشعة بتغيرات مفصلية وعظمية في عظام اليدين والفواصل الصغرى .	أى عمل يستدعي التعرض للاهتزازات بالأطراف خاصة إذا كان يصاحبها برودة في أعمال الحفر والتخرير والمسابك والمناجم والمحاجر والصناعات الثقيلة وغيرها .
٣١	التسمم بالانتسرات والنيستريتات والنيدروجلسيرين	أى عمل يستدعي التعرض أو استعمال أو تداول هذه المواد خاصة في الصناعات الحرية (المفرقعات) والأدوية والصناعات الكيماوية وغيرها .

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٣٢	التسمم بالكادميوم ومضاعفاته	أى عمل يستدعي التعرض أو استعمال أو تداول الكادميوم أو مركباته أو المواد المحتوية عليه مثل الطلاء بالكهرباء - صناعة الطائرات والسيارات أو الأجهزة الإلكترونية والبويات والبلاستيك والبطاريات القلوية وغيرها .
٣٣	التسمم بالكحول والجلوكول والكيتون بأنواعها المختلفة ومضاعفاته	أى عمل يستدعي التعرض أو استعمال أو تداول هذه المواد ومركباتها والمواد المحتوية عليها ويشمل ذلك الصباغة والتنظيف والطباعة والحرير الصناعي والمجلود والمطاط وغيرها .
٣٤	الأمراض الناجمة عن الإشعاعات غير المؤينة مثل : ـ (أ) الأشعة فوق البنفسجية . ـ (ب) الأشعة تحت الحمراء .	أى عمل يستدعي التعرض لهذه الإشعاعات .
٣٥	التسمم ببيادات الآفات	أى عمل يستدعي استعمال أو تداول أو تصنيع هذه المواد ، وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لها .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل على الواقع السابقة على تاريخ صدور هذا القرار ، مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على التعديل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

٢٠٠٤/١/٤ تحريراً في

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي